



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الملك عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بدر الجنوب (همة)
مسجلة برقم ٣٠٤٤

إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بدر الجنوب (همة)

0536526742



0175454134



badraljnop

ب همة أنقذت أمة

سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات والمشتريات

❖ المقبوضات النقدية

مادة (١) توريد النقدية للخرينة

يقوم المحاسب بتحرير إيصالا بالمبلغ المستلم موقعا عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده

للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين . يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية

لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف

له الخزينة اليومي من ملاحظات إن وجدت.

مادة (٢) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير العام التنفيذي

أورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وحسب الحاجة إليه . يعتبر المحاسب مسؤولا عما بعهدته من

نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة

للخرينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع للإدارة المالية وفي

الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار الإدارة

المالية بذلك .

مادة (٣) متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد التقارير للمسؤول المالي عن

أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لا يجوز التنازل عن أي حق

من حقوق الجمعية يتعذر تحصيله إلا بعد إتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيله وكما يمكن بقرار من

صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة

للتحصيل.

مادة (٤) الشيكات الواردة

تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي . يقوم المحاسب بإعداد سند القبض ، والاحتفاظ بصورة من الشيك و سند القبض وإرسال الأصول إلى البنك ، عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية .

❖ سياسة إجراءات المشتريات

مادة (٥) تأمين الخدمات

يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية . يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه .

مادة (٦) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات ، النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود .

مادة (٧) تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :
- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد .
- أن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٤٤/٢) وتاريخ (١٤٤٤/٨/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٣/٣/١٦م) وصلى الله وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .